طبيعة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين
(دراسة مقارنة)

الباحثة: إيناس حسين جابر الأستاذ الدكتور رحيم حسين موسى

جامعة ميسان/ كلية القانون

الملخص:

تعد الخصومة الدستورية خصومة عينية بطبيعتها أي تستهدف مخاصمة قانون ما موضوعها النصوص التشريعية، ونتيجة لذلك فأن الدفع الفرعي بعدم الدستورية يعد من الدفوع الموضوعية اي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى، كما أن من أهم نتائج الصفة العينية للدعوى الدستورية بجميع أنواعها ووسائلها، تتمثل بزيادة دور القاضي الدستوري في تحديد نطاق هذه الدعوى وفي تحديد مدى ما يصدر عنه من أحكام بعدم الدستورية، بالإضافة الى إمكانية تصدي القاضي الدستوري لبحث مدى مطابقة النصوص التشريعية الخاضعة لرقابته لأحكام الدستور، ويدخل الدفع بعدم دستورية قانون ما ضمن الدفوع الفرعية كونه من الدفوع التي تؤدي الى تأجيل الخصومة او وقفها لحين الفصل في موضوع النزاع و ولتعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام ولكونه دفعاً موضوعياً فلا يسقط بالتقادم.

الكلمات المفتاحية (دفع فرعي، طبيعة، دفع عيني، نظام عام).

The nature of the subsidiary defense of the unconstitutionality of laws

Dr. Raheem Hussein Mousa Enass Hussein Jaber

University of Maysan/College of Law

Abstract:

The constitutional litigation is considered a litigation in rem by its nature, that is, it aims to litigate a law whose subject matter is the legislative texts, and as a result, the subsidiary defense of unconstitutionality is considered one of the substantive defenses, i. The constitutional judge determines the scope of this lawsuit and determines the extent of the unconstitutionality rulings issued by him, in addition to the possibility of the constitutional judge addressing the examination of the extent to which the legislative texts subject to his control conform to the provisions of the constitution. Or stop it until the issue of the dispute is decided, and because the unconstitutionality plea is related to public order, and because it is an objective plea, it does not lapse by statute of limitations.

Keywords (sub-payment, nature, in-kind payment, general system).

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

يعد الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين من اهم الأساليب القضائية المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين وأكثرها شيوعاً، والذي يقدم بمناسبة دعوى اصلية مقامة امام إحدى الجهات القضائية سواء كان قضاء عادي او اداري. حيث يعد وسيلة دفاعية لا هجومية غير مباشرة اذ يفترض نزاعاً قضائياً مطروحاً امام أحد المحاكم، ويرى أحد أطراف الخصومة ان التشريع الذي يراد تطبيقه بمناسبة النزاع يتضمن مخالفة دستورية، فيثير بصورة عارضة الدفع بعدم دستورية هذا التشريع، كما إن البحث في فكرة الدفع بعدم الدستورية باعتبارها أهم وسائل إثارة الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقتضي ابراز الطبيعة القانونية لهذا الدفع، وذلك من خلال التطرق الى مسألة الدفوع وتحديد فيما إذا كان الدفع بعدم الدستورية يندرج تحت مسمى الدفع الشكلي أو الموضوعي أم أنه ذو طبيعة قانونية خاصة، ومدى تعلق الدفع الفرعي بعدم الدستورية بالنظام العام.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة بحثنا في أنه على الرغم من كون وسيلة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين من الوسائل المهمة في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطات، إلا أنه من خلال الاطلاع على النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لوسيلة الدفع الفرعي سواء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فإننا نجد قصوراً واضحاً في التنظيم القانوني لها والذي يتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للدفع الفرعي بعدم الدستورية بكونه دفع عيني أو دفع يتعلق بالنظام العام، بالإضافة إلى تحديد الضابط أو الأساس الذي يُحدد من خلاله مدى تعلق الدفع الفرعي بعدم الدستورية بالنظام العام.

ثالثاً: أهمية البحث: تتجسد أهمية البحث في كونه من الموضوعات التي يمكن أن تؤسس عليها العديد من الدراسات المستقبلية، وذلك من خلال التعرف على الطبيعة القانونية الخاصة للدفع الفرعي بعدم الدستورية عن طريق بيان مدى ارتباط عينية الدعوى الدستورية بالدفع الفرعي بالإضافة إلى الخوض بمعرفة الضابط الذي يحدد مدى تعلق الدفع الفرعي بعدم الدستورية بالنظام العام.

رابعاً: منهجية البحث

نظراً للطبيعة الخاصة لموضوع بحثنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة كان لزاماً علينا استخدام المنهج التحليلي، والذي سنقوم عن طريقه بإجراء دراسة تحليلية لكل جزء من أجزاء البحث، كما اعتمدنا المنهج المقارن للمقارنة مع التشريعات الأخرى التي تمتلك تجربة ثرية في تنظيمها لوسيلة الدفع الفرعي بعدم الدستورية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين التشريع العراقي، وقد أخترنا التشريعين المصري والإماراتي.

خامساً: هيكلية البحث

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع، سنتبع في هذه الدراسة تقسيم خطة البحث إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منها دراسة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين دفع عيني، وفي الفرع الثاني سنبحث الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين دفع من النظام العام.

الفرع الأول

الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين دفع عيني

من أجل الوقوف على طبيعة الدفع بعدم الدستورية وهل يعتبر من الدفوع العينية لابد أن نبين ابتداءً الفرق بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية بشكل عام ومدى عينية الدعوى الدستورية، لذلك سوف نبين المقصود لكل منهما، **فيقصد بالدعاوى الشخصية** هي تلك الدعاوى التي تتعلق بحق شخصي يهدف رافعها الى الدفاع عن هذا الحق، لذا تتميز بكون الهدف الأساسي منها هو حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية، **أما الدعاوى العينية فيقصد بها** تلك الدعاوى التي يكون

الهدف الأساسي لرفعها هو تحقيق مصلحة عامة وذلك لحماية النظام القانوني بأكمله إعمالاً لمبدأ المشروعية (١). ونتيجة لذلك فأن الدعوى الدستورية تنتمي بلا شك الى طائفة الدعاوى العينية، فالقاضي الدستوري هنا لا يفصل في حقوق فردية متعارضة وإنما يقضي في مدى اتفاق التشريع الخاضع لرقابته مع الاحكام الموضوعية والاجرائية للدستور، وكذلك فأن الهدف الأساسي للدعوى الدستورية هو حماية المصلحة العامة التي تنص عليها القواعد الدستورية، لذا فإن الصفة العينية تعتبر من أخص الخصائص التي تتصف بها الدعوى الدستورية بغض النظر عن الأسلوب المتبع في الرقابة على دستورية القوانين (٢).

وبعد أن تبين لنا بشكل واضح عينية الدعوى الدستورية، **يثور هنا تساؤل مهم بشأن طبيعة الدفع الفرعي بعدم الدستورية مؤداه هل ينطبق على الدفع الفرعي ما يتمتع به الدفع العيني أم لا؟،** للإجابة على ذلك لابد أن نتطرق الى أنواع الدفوع ابتداءً وبيان معانيها ومضمونها، لذلك سوف نبين المقصود بالدفوع الشكلية والموضوعية، **فيقصد بالدفوع الشكلية** هي الدفوع التي يُطعن بها في صحة الخصومة المنظورة أمام المحكمة أو في بعض إجراءاتها (٣). أو قد يراد بها تأخير الحكم فيها لحين انقضاء ميعاداً معيناً أو استيفاء إجراء من الإجراءات المقررة. أما بالنسبة **للدفوع الموضوعية فيقصد بها** تلك الدفوع التي يرد بها الخصم على أصل الحق المدعى به، وهي تتمثل بكل وسيلة من وسائل الدفاع التي يهدف من خلالها المدعي عليه الوصول للحكم برفض دعوى خصمه (٤). وهنا يأتي دور الفقه ليقرق بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، وذلك من جانب أن الدفع الشكلي يطعن به من جهة الاجراءات ومدى صحتها، أما الدفع الموضوعي فيكون موجه للحق المطالب به، ونتيجة لذلك فإن الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يمس الحق المدعى به، بينما الحكم الذي يصدر بقبول الدفع الموضوعي يخصم النزاع القائم على أصل الحق بحيث لا ينظر به مرة أخرى أمام القضاء، مع استمرار الحق في

الطعن لفحصه من قبل جهة قضائية أعلى وذلك لحين صدور حكم نهائي يتولد عنه حق التمسك بسابقة الفصل وذلك لوحدة الخصوم والمحل والسبب [٥].

اذاً تعد الخصومة الدستورية خصومة عينية بطبيعتها أي تستهدف مخاصمة قانون ما موضوعها النصوص التشريعية، الغاية من ذلك التحري عن مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور فيكشف القضاء مدى صحتها أو بطلانها ويشمل بذلك أثره الدولة والناس كافة [٦]، ومن ثم تلتزم بتنفيذه جميع الجهات والأفراد على اختلاف طبيعتهم داخل الدولة، ويتضح من خلال ذلك أن الدفع بعدم الدستورية من الدفوع الموضوعية اي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى، الأمر الذي يؤكد الطبيعية العينية البحتة للدفع بعدم الدستورية [٧].

وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بحكمها الآتي "الخصومة الدستورية عينية بطبيعتها، ذلك ان قوامها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور بالقواعد التي فرضها على السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلزامها بالتقيد بها في ممارستهما لاختصاصاتهما الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الخصومة الدستورية أو بالأحرى هي محلها، وهي لا تبلغ غاياتها إلا بإهدار تلك النصوص بقدر تعارضها مع الدستور، وقضاء المحكمة الدستورية العليا في شأنها يحوز تلك الحجية التي تطلق آثارها في مواجهة الدولة على امتداد تنظيماتها وتعدد مناحي نشاطها، وكذلك بالنسبة للغير. ومن ثم لا تنحصر آثار أحكامها فيمن يكون طرفاً في الخصومة الدستورية سواء باعتباره خصماً أصيلاً أو منضماً، بل يكون سريانها على من عداهم التزاماً مترتباً في حقهم بحكم الدستور" [٨].

ومن أهم نتائج الصفة العينية للدعوى الدستورية بجميع أنواعها ووسائلها، تتمثل بزيادة دور القاضي الدستوري في تحديد نطاق هذه الدعوى وفي تحديد مدى ما يصدر عنه من أحكام بعدم الدستورية، بالإضافة الى إمكانية تصدي القاضي الدستوري لبحث مدى مطابقة النصوص التشريعية

الخاضعة لرقابته لأحكام الدستور، وتتجلى آثار الصفة العينية للدعوى الدستورية أيضاً في إمكانية قيام القاضي الدستوري بتعديل سبب الدعوى الدستورية المعروضة عليه المتمثل بالأساس التشريعي الذي يستند عليه المدعي في طلبه والذي يشكل انتهاكاً لأحكام الدستور، ويحدد المدعي وجوه انتهاك احكام الدستور في صورة دفوع ويثبتها في عريضة دعواه إلا أن القاضي الدستوري لا يتقيد بما أبداه المدعي من أسباب أذ يكون الدور الحاسم في ذلك للقاضي الدستوري وما أثاره وتصدى لبحثه من دفوع، كذلك من مظاهر الصفة العينية للدعوى الدستورية إمكانية قيام القاضي الدستوري من تلقاء نفسه بمد آثار الاحكام الصادرة عنه بعدم الدستورية حتى تشمل نصوصاً أخرى لم يشملها الطعن المقدم إليه ولم يدفع أحداً بعدم دستوريتها [٩]، فيكون للأحكام الصادرة حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فقط إنما ينصرف الى الكافة ويكون ملزم لجميع سلطات الدولة، ويكون ذلك في جميع الأحوال سواء كان الحكم قد صدر بعدم دستورية النص المطعون به أو كان مقرراً لدستوريته وحكم برد الدعوى على هذا الأساس [١٠].

وقد اشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية الى ذلك في قرارها الصادر في الدعوى (١) لسنة (٨) قضائية دستورية وتكون مشتركة مع الدعوى (٢) لسنة (٦) قضائية دستورية، وقد جاء فيه "طبيعة الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي دعاوى عينية تكون الخصومة فيها موجهة الى النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها، وتكون لها حجية مطلقة مع جميع الاجراءات المتبعة على قضاء هذه المحكمة، حيث لا يقتصر على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، بل ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم به جميع السلطات في الدولة سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس" [١١].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في الامارات العربية المتحدة أن الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية ويمكن استيضاح ذلك من خلال ما قضت به "... أن طلب تفسير الدستور عيني حيث

يستهدف طالب التفسير من المحكمة بيان ما قد يشوب النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس من أجل رفع هذا اللبس واستقراره، ولما كان طلب تفسير الدستور طلب عيني يستهدف طالبه من المحكمة تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس، بغية رفع هذا اللبس وإيضاح الغموض توصلا إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره، كما أن طلب التفسير الدستوري لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف شجار بين طرفين وأنه ليس باللازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون الإجراءات المدنية، إذ يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي على نحو إعمال حكمه على النحو الذي أراده وقصده واضعوا الدستور ليسوغ معه اللجوء إلى هذه المحكمة" [١٢].

وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية التي قضت به ما يأتي "لما كانت المحكمة تنوّه إلى ما هو مقرر في قضائها من أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها، ومناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطُر الشرعية الدستورية، ولا توجه فيها أي طلبات إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى، ذلك لأن صفتهم فيها مرّدها اعتبارهم ممثلي الجهة المسؤولة عن النص التشريعي، والمناط بها ختمه والإذن بنشره واضفاء صيغة النفاذ له واعطائه القوة الإلزامية، وعلى هذا الأساس فليست لهم صفة الخصم الحقيقي الذي توجه لهم طلبات قصد اقتضاء حق شخصي أو دين ترتب للمدعي بذمتهم، وليس للحكم الصادر في الدعوى من تأثير على مركزهم، بل غاية ما في الامر أن إجراءات التقاضي على إطلاقها وصياغة الاحكام وما اقتضاه القانون بشأنها في بيانات وجوبية، تقتضي وجود طرفين لهما أهلية التقاضي في أية خصومة، وفي الدعوى الدستورية بالذات فإن اختصام الجهة المسؤولة عن إصدار

التشريع تقتضيه ضرورة علمها ومواجهتها بالحكم الصادر فيها وما قد تتخذه من إجراءات لتنفيذه عملاً بأحكام المادة (١٠١) من الدستور" [١٣].

كما وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق عينية الدعوى الدستورية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى رقم (١٢٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ "الذي يتعلق بطعن أقامه أحد المحامين طاعناً بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفة قانون التعديل المواد (١٤و١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كونه أحدث ضرراً بالفئة المستهدفة من قانون التعديل وقد دفع المدعى عليهم "رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ـ أضافة لوظيفتهما" بانتفاء شرط المصلحة والضرر باعتبار أن المتقاعدين سيحصلون على حقوقهم التقاعدية وأن هدف القانون أيجاد فرص عمل لفئة الشباب العاطلين الذين يمثلون (٥٠%) من مجموع الشعب العراقي، وقد ردت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى وذلك لسبق الحكم بنفس موضوع الدعوى، إذ سبق وأن ردت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المرقمة (١/ اتحادية/ ٢٠٢٠) المقامة من المدعية (ر.ع.ج) في ذات الموضوع وهو عدم دستورية المادة (١٨) من قانون التعديل الأول، وحيث أن الدعوى الدستورية توصف بأنها دعوى عينية لتعلقها بدستورية قوانين عامة مجردة وليست حقوق شخصية بحتة، وأن الاحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥..." [١٤].

يتضح لنا مما تقدم أن أحكام المحاكم التي تتولى نظر الدعوى الدستورية قد استقرت على أن الدعوى الدستورية بطبيعتها دعوى عينية إذ توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون بدستوريتها، والتي تتسم أحكامها بأنها ذات حجية مطلقة تسري على الكافة سواء كانوا من الجهات الحكومية أو أطراف الدعوى الاصلية أو غيرهم من المخاطبين بالنص التشريعي.

الفرع الثاني الثاني

الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين دفع من النظام العام

من الصعب تحديد تعريف لفكرة النظام العام لأنه مفهوم نسبي ومتطور يتغير باستمرار تبعاً لتغير الزمان والمكان وذلك وفقاً لاختلاف الأفكار السائدة في المجتمع وكذلك يتأثر بمختلف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك فقد واجه الفقه صعوبة بالغة في ايجاد تعريف جامع مانع له، ولكن يمكن الأخذ بالتعريف الذي يقول إن النظام العام يشمل كل ما يتعلق بالأمن العام أي المصلحة العليا أو العامة للمجتمع سواء أكانت مصلحة سياسية أو اجتماعية أو مصلحة سياسية [١٥]. وكذلك يمكن أن يعرف بأنه "مجموعة من القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع، حيث يترتب على مخالفتها انهيار المجتمع ومن أمثلة هذه القواعد تلك التي تتعلق بحقوق وحريات الافراد في المجتمع وكذلك القواعد المتعلقة بالكيان السياسي للدولة ..."[١٦].

وتعد فكرة الدفوع المتعلقة بالنظام العام استثناءً على مبدأ التزام القاضي بعدم الحكم بما لا يطلبه الخصوم أو بأكثر منه، وأمام صعوبة وضع تعريف فقهي محدد لفكرة الدفع بالنظام العام ألا أن أغلب الفقهاء استندوا في ذلك إلى مجموعة الخصائص المشتركة التي تجمع الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن أنصار هذا الرأي الفقيهان الفرنسيان "جان ماري أوبي ورولان دراجو" فمن وجهة نظرهما فأن الدفع المتعلق بالنظام العام هو "الدفع الذي يمكن أن يثار للمرة الأولى أملم القاضي حتى لو لم يقدم بمناسبة الطلب الأصلي، ويمكن تقديمه دون التقيد بمواعيد، كما يمكن أن يثار للمرة الأولى أمام قاضي الاستئناف وقاضي النقض" [١٧].

ومما لاشك فيه أن قواعد القانون الدستوري هي أقوى القواعد القانونية وأعلاها لذلك فهي تتعلق بالنظام العام أي أنها من قبيل القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، كما لا يجوز للسلطات العامة أن تعمل بغير مقتضاها ما دامت نافذة ومعمول بها، ونتيجة لذلك فأن الدفع بعدم الدستورية أي الدفع المتمثل في الاحتجاج أمام القاضي بمخالفة القواعد القانونية الأدنى

للقواعد والمبادئ الدستورية يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إثارتها لأول مرة في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما أن لفكرة النظام العام الدستوري معنى أكثر خصوصية وأكثر ضيقاً إذ تتفاوت القيم التي تعبر عنها القواعد الدستورية في المرتبة، بحيث يكون من اللازم تأمين حماية أكبر للقواعد الدستورية التي تعبر عن قيم أعلى وذلك نظراً لأهمية وخطورة المسائل التي تنظمها هذه القواعد(١٨).

ومن هنا يثور التساؤل حول الضابط أو الاساس الذي من خلاله يمكن أن نحدد مدى تعلق الدفع الفرعي بعدم الدستورية بالنظام العام؟

لقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الضابط فقد ذهب أحد الآراء الى أن الاساس الذي يمكن من خلاله أن نحدد مدى علاقة الدفع بالنظام العام يتمثل بنوع المصلحة التي يهدف الدفع لحمايتها، فإذا كانت المصلحة عامة كان الدفع من النظام العام، أما اذ كانت المصلحة خاصة بخصوم الدعوى كان الدفع في هذه الحالة غير متعلق بالنظام العام. بينما ذهب رأي آخر الى أن الضابط الاساسي يكمن في اهمية المصلحة التي يهدف الدفع الى حمايتها بغض النظر عما اذا كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة بالخصوم، والامر متروك هنا الى قاضي الموضوع هو الذي يقدر اهمية المصلحة في كل حالة، وهناك من يرى أن العامل المهم في تحديد مدى تعلق الدفع بالنظام العام هو مدى قابلية الحق الذي يراد بواسطة الدفع حمايته للتصرف فيه، فإذا كان الحق المراد حمايته لا يقبل التصرف فيه مثل التنازل عنه أو غيره من التصرفات هنا يكون الحق متعلقاً بالنظام العام، أما اذا كان قابلاً للتصرف فيه فلا يكون من النظام العام (١٩).

ومن خلال ذلك يمكن التوصل الى مدى تعلق الدفع بالنظام العام، فوفقاً للضوابط المتقدمة يعد الدفع متعلقاً بالنظام العام كونه يتعلق بحق عام وليس بحق شخصي للطرف المثير للدفع، ومن جهة أخرى كون هذا الحق بالغ الاهمية لتعلقه بالدستور الذي يعد القانون الأسمى في الدولة والذي يقع على

كل السلطات بما فيها السلطة التشريعية واجب احترامه والنزول عند أحكامه، بالإضافة الى كونه يهم الشعب بأجمعه حيث لا يجوز لأي فرد من افراد المجتمع التنازل عن حكم من احكامه إذا كانت له مصلحة بصفته مواطناً، كونها تهم المواطنين جميعاً بالإضافة الى أن احكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية تكون ملزمة لكافة السلطات في الدولة، لذلك فالدفع بعدم الدستورية سواء بالنسبة لطبيعة الحق الذي يهدف الى حمايته أو الاثر الذي يترتب عليه من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام ويحتل المرتبة الاولى بذلك [٢٠].

ويدخل الدفع بعدم دستورية قانون ما ضمن الدفوع الفرعية كونه من الدفوع التي تؤدي الى تأجيل الخصومة او وقفها لحين الفصل في موضوع النزاع على خلاف اسلوب الدعوى المباشرة التي تتمثل بالهجوم المباشر على النص المخالف، ولتعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام ولكونه دفعاً موضوعياً فلا يسقط بالتقادم، لذلك يجوز إثارته مهما طال عمر القانون المطعون بعدم دستوريته [٢١].

وهذا ما اخذت به مصر بعد صدور قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك من خلال اعطاء القاضي الحق أن يحيل المسألة الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسه، وكذلك اعطاء الرخصة للمحكمة الدستورية العليا في أن تتصدى بنفسها للبحث في دستورية القوانين واللوائح، يستنتج من ذلك أن الدفع بعدم الدستورية أصبح من النظام العام حيث يجوز أثارته لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا أو محكمة النقض [٢٢].

والمحكمة الدستورية كانت قد أكدت طبيعة الدفع بعدم الدستورية ومدى تعلقه بالنظام العام بشكل واضح، حيث تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن الاحكام التي تتعلق بذلك ما يأتي " وقد كان هذا الدفع مردوداً، الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة النقض التي صرحت للمدعين أمامها باتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية " أن الغاية الاساسية من قيام المحكمة الدستورية العليا بمراقبة الشرعية الدستورية هي ضمان مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور، حيث تحتل هذه الشرعية

القمة للبنيان القانوني للدولة، بالتالي لا يجوز لأي هيئة أو محكمة حدد لها المشرع اختصاصها بالفصل في نزاع معين فصلاً قضائياً إن تستمر بإعمال نص تشريعي اذا بدا لها مخالفته للدستور حتى وإن كان هذا النص لازماً للفصل في النزاع العروض عليها ما دام قد طال هذا النص شبهة مصادمته للدستور أن كانت وجهة نظر مبدئية، وذلك أن قيام هذه الشبهة يستوجب التأكد من صحتها من خلال عرضها على المحكمة الدستورية العليا التي تتولى الفصل في المسائل الدستورية دون غيرها [٢٣].

يتبين لنا من خلال هذا الحكم ان التعارض المنظور به بين النص التشريعي والقاعدة الدستورية التي تحتل المرتبة العليا من بين قواعد النظام العام تعارضاً ذو شبهة مبدئية غير مؤكدة، فهنا لا يجوز لأي جهة من الجهات التي اعطاها المشرع سلطة الفصل في الخصومة سواء من حيث النظر بها بأكملها أو في بعض جوانبها أن تتجاهل وجود هذه الشبهة التي من الممكن أن تؤدي الى الخروج عن أحكام الدستور وإنما يجب عليها إما أن تحيل موضوع التعارض الماثل أمامها الى المحكمة الدستورية العليا أو أن توفر للخصم الذي أثار الدفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي وبعد أن تتحقق من جديته إمكانية عرض دعواه على المحكمة الدستورية العليا عن طريق تخويلها للخصم حق رفعها خلال الأجل المحدد لذلك.

ونستند في ذلك الى أن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي ممكن أن يخالطها واقع ولا تعتبر المجادلة بموضوعه مجادلة موضوعية حتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإنما يتمثل بالادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم من أحكام الدستور، وهذا الادعاء لا يشتمل على العناصر الواقعية التي تكون محكمة الموضوع قد حققتها، وبالتالي يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [٢٤]. والتي تعد من المحاكم التي حددتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي يمكن إثارة مثل هذا الدفع أمامها [٢٥].

أن قيام الدفع بعدم الدستورية على أساس فكرة المشروعية الدستورية مباشرةً يجعل هذا الدفع من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام، بحيث يجوز اثارته متى ما توفرت الفرصة لذلك بغض النظر عن المدة التي انقضت على صدور التشريع المخالف لأحكام الدستور مادام يراد تطبيق هذا النص على نزاع قائم، وكذلك يمكن إثارته بأي مرحلة تكون عليها الدعوى وأمام أي محكمة منظورة سواء أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا، هذا بالإضافة الى الأثر المهم له في اعتبار الحكم الصادر في الدعوى بعدم الدستورية ذو حجة مطلقة على الكافة، الأمر الذي أخذت به محكمة النقض بعد إنشاء قانون المحكمة الدستورية العليا الذي جاء بطريقين اضافيين هما (الإحالة والتصدي) وهذه الاضافة كانت دليلاً واضحاً على أن الدفع بعد الدستورية يتعلق بالنظام العام [٢٦].

ذكرنا سابقاً أن الدستور الاماراتي كان قد اوجد سلطات اتحادية ومحلية وقام بتوزيع هذه الاختصاصات بين هذه السلطات، ووضع نظام رقابي من خلال أنشاء محكمة اتحادية عليا ووضع ضمن دوائرها دائرة دستورية تختص بالرقابة عن طريق الدفع الفرعي، ووفقاً للمادة ٩٩ من الدستور الاماراتي النافذ التي تضمنت اختصاصات المحكمة الاتحادية حيث نصت فقرة (٣) على أن "بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد" [٢٧].

والمادة (٨٥) من قانون المحكمة التي تنص على أن "تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها...." [٢٨]. من خلال النظر الى هذين النصين نجد أن العبارات واضحة فعبارة (أية محكمة من محاكم البلاد) وعبارة (التي تثار أمام المحاكم) تدل على أن طلبات بحث

الدستورية أو الدفوع الخاصة بالطعن بدستورية قانون ما يمكن تقديمها أمام أي محكمة من محاكم البلاد سواء أكانت محكمة موضوع أو غيرها من المحاكم الأخرى، ولم يقيد المشرع بأي درجة من درجات المحاكم ولا بمرحلة معينة، من هذا نستدل على أن الدفع الفرعي من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام، ومن الادلة التي يمكن الاستدلال بها هنا هو أن الدستور محل الدراسة حرص على إعطاء الدفع ذاتية مستقلة عن باقي الدفوع الأخرى وذلك من خلال النص عليه بشكل مستقل في النص الدستوري.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلا يختلف عن موقف كل من المشرع المصري والاماراتي، فمن خلال الرجوع الى النصوص الخاصة بموضوع الدفع يتضح لنا ذلك، ومنها نص المادة (١٨/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا التي تنص على "لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون او نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الاصلية، ويرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة ..." [٢٩]. ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية بهذا الشأن قرارها المرقم ٢١٣/ اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٩ الذي جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن قاضي محكمة تحقيق الناصرية المختصة بقضايا النزاهة يطعن أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (١٥/ أولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن لائحة الطعن لم تتضمن المواد الدستورية التي يدعى مخالفة النص محل الطعن لها، وأن عدم مراعاة ذلك يقتضي رد الطعن شكلاً، وعند تدقيق نص المادة (١٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة تجد المحكمة الاتحادية العليا عدم وجود ما يستوجب التصدي له لعدم مخالفته المبادئ الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لاسيما مبدأ (المساواة) المنصوص عليه في المادة (١٤) منه، فالنص المطعون بدستوريته ميز تمييزاً إيجابياً متفقاً

مع أحكام الدستور، ولا يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، كما لا يتعارض أيضاً مع أحكام المادة (٢٧/ أولاً وثانياً) من الدستور، الأمر الذي يعني أن نص المادة (١٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة لا يعد مخالفاً لأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي يقتضي رد الطعن شكلاً، وعند تدقيق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ لاسيما المادة (٢٤/ ثالثاً) منه، فقد وجدت المحكمة ما يستوجب التصدي لها لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المواد (١٤ و١٦ و٢٧/ أولاً) منه، الأمر الذي يقتضي التصدي لنص المادة (٢٤/ ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة والحكم بعدم دستوريته وإلغاءه، ولما تقدم قرر رد الطعن شكلاً بخصوص المادة (١٥/ أولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتصدي لأحكام المادة (٢٤/ ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل والحكم بعدم دستوريتها وإلغائها لمخالفتها أحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" [٣٠].

يتضح مما تقدم أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد تضمن توجهاً جديداً يمثل توسعاً في نطاق رقابة المحكمة على دستورية القوانين والأنظمة من خلال ما يعرف فقهياً بـ "رقابة التصدي" والذي يعد أتجاهاً محموداً للمحكمة الاتحادية العليا، ورقابة التصدي تعني "سلطة القضاء الدستوري في تجاوز الدعوى الدستورية، وهو استثناء من قاعدة عدم تجاوز القاضي لطلبات أطراف الدعوى المعروفة في قانون المرافعات" هذا يؤدي إلى أتساع وتعزيز فكرة النظام العام في القضاء الدستوري كونه المسؤول عن مراقبة مدى أتفاق القوانين والأنظمة مع الدستور، وبهذا يقتضي على القاضي الدستوري أن يثير من تلقاء نفسه أي دفع بتعلق بتطبيق الدستور بجميع نصوصه دون استبعاد أي نص أو مبدأ منها، وعلى المحكمة الاتحادية العليا أن لا تقف على

النصوص القانونية التي يدعي فيها الطاعن مخالفتها مع الدستور وإنما لها أن تمد رقابتها لأي نص تشريعي آخر إذا ما وجدت مخالفته للدستور[٣١].

يتبين لنا مما تقدم أن لوجود رقابة التصدي دوراً مهماً في إيضاح وتعزيز مدى تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام لما تقدمه من أمكانية تصدي المحكمة الاتحادية العليا لأي نص تشريعي إذا ما وجدت مخالفته للدستور، وبالتالي يجوز أثارة الدفع بعدم الدستورية أمام أي محكمة موضوع ويثبت لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها واختلاف درجاتها، كما نلاحظ من خلال الحكم المتقدم أن المحكمة الاتحادية العليا قد تصدت إلى المادة (٢٤/ثالثاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل لأنه مرتبط بالنص المطعون بعدم دستوريته ارتباطاً لا يقبل الانفصال، لذلك نأمل من المحكمة الاتحادية العليا أن تمد رقابتها بالتصدي لتشمل جميع النصوص المخالفة للدستور سواء كانت مرتبطة بالنص المطعون بدستوريته أو غير مرتبطة به، وتوسيع نطاق فكرة النظام العام والتصدي التلقائي لكافة النصوص المخالفة للدستور.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا لموضوع (طبيعة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين، دراسة مقارنة) يتوجب علينا بيان النتائج التي توصل إليها البحث، وكذلك تقديم الاقتراحات التي ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بها، والتي سنطرحها تباعاً وكما يلي:

أولاً: النتائج

١. تتسم دعوى الدفع بعدم الدستورية بكونها دعوى ذات طبيعة عينية إذ أنها تهدف إلى بحث العيوب الدستورية التي تشوب بعض القوانين والأنظمة (اللوائح)، فالقاضي الدستوري هنا لا يفصل في حقوق فردية متعارضة وإنما يقضي في مدى اتفاق التشريع الخاضع لرقابته مع الاحكام الموضوعية

والاجرائية للدستور، لذا فإن الصفة العينية تعد من أخص الخصائص التي تتصف بها الدعوى الدستورية بغض النظر عن الأسلوب المتبع في الرقابة على دستورية القوانين.

٢. من أهم نتائج الصفة العينية للدعوى الدستورية بجميع أنواعها ووسائلها، تتمثل بزيادة دور القاضي الدستوري في تحديد نطاق هذه الدعوى وفي تحديد مدى ما يصدر عنه من أحكام بعدم الدستورية، بالإضافة الى إمكانية تصدي القاضي الدستوري لبحث مدى مطابقة النصوص التشريعية الخاضعة لرقابته لأحكام الدستور، وتتجلى آثار الصفة العينية للدعوى الدستورية أيضاً في إمكانية قيام القاضي الدستوري بتعديل سبب الدعوى الدستورية المعروضة عليه المتمثل بالأساس التشريعي الذي يستند عليه المدعي في طلبه والذي يشكل انتهاكاً لأحكام الدستور.

٣. إن الدفع بعدم الدستورية يعد من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام، إذ تجوز اثارته أمام أي محكمة موضوع ويثبت لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها واختلاف درجاتها، كما ويدخل الدفع بعدم الدستورية ضمن الدفوع الفرعية كونه من الدفوع التي تؤدي الى تأجيل الخصومة او وقفها لحين الفصل في موضوع النزاع، ولتعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام وكونه دفعاً موضوعياً فلا يسقط بالتقادم، لذلك يجوز إثارته مهما طال عمر القانون المطعون بعدم دستوريته.

ثانياً: التوصيات

١ـ نوصي المحكمة الاتحادية العليا أن تضّمن نظامها الداخلي نصاً صريحاً يبين الطبيعة القانونية الخاصة بالدفع الفرعي بعدم الدستورية من خلال توضيح مدى عينية الدفع الفرعي، وكذلك تحديد الضابط أو الأساس الذي يبين مدى تعلق الدفع الفرعي بالنظام العام.

٢. نوصي المحكمة الاتحادية العليا أن تضمّن نظامها الداخلي نصاً صريحاً يُجيز الأخذ بالدفوع التي يتم أثارتها أمام اللجان والهيئات القضائية وعدم قصره على المحاكم، بالشكل الذي يوسع من نطاق تطبيقه ويعزز من أهمية الدفع بعدم الدستورية.

٣ـ نوصي منظمات المجتمع المدني إلى ضرورة إقامة دورات وندوات تثقيفية لتعزيز وعي الأفراد بحقهم الدستوري المتمثل بالطعن بدستورية القوانين والأنظمة التي تنتهك حق من حقوقهم الأساسية أو تمس حرياتهم التي كفلها الدستور.

الهوامش:

(١) د. عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١.

(٢) د. عيد أحمد الغفلول، مصدر سابق، ص٢ وما بعدها.

(٣) شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في إجراءات دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٠٨ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٥) ابو حفص عبد الرحيم وقادري محمد نجيب، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق (العلوم السياسية)، جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، ٢٠١٨، ص٢٧.

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٥ سبتمبر، ١٩٩٢ القضية رقم ٥٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ح ٢/٥ دستورية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصري الآتي: https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

(٧) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩ يونيو، القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية، ح ٢/٥ دستورية، ص٣٤٣ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة والمحكمة العليا في أربعين عام (١٩٦٩، ٢٠٠٩)، ص٥٢٢.

(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٨ إبريل ١٩٩٥ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة، الجزء السادس ص٦٠٩.

(٩) د. أحمد عيد الغفلول، مصدر سابق، ص٤ وما بعدها.

(١٠) سيف عباس مخلف، الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين (العراق، مصر، الكويت)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، ٢٠٢٠، ص٦٧.

(١١) الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا في مصر https://www.sccourt.gov.eg، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

(١٢) حكم المحكمة العليا الاتحادية الإماراتية، الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١١ دستورية، جلسة ٢٠١٢/٤/٢، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية الآتي: https://www.moj.gov.ae/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٥، الساعة ٥:٠٠ مساءً.

(١٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ دستورية، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية الآتي: https://www.moj.gov.ae/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٠، الساعة ١٠:٣٠ مساءً.

(١٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الآتي: https://www.iraqfsc.iq/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٠، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

(١٥) نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (١٠)، بدون سنة نشر، ص٩٩.

(١٦) مفهوم النظام العام من الناحية القانونية، مقال منشور على مجلة المقاولون العرب، على الموقع https://www.arabcont.com ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧، الساعة ٦:٠٠ مساءً.

(١٧) عيد أحمد الغفلول، مصدر سابق، ص١٦ وما بعدها.

(١٨) المصدر نفسه، ص١٠٠ وما بعدها.

(١٩) عوض محمد عوض، مدى تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد ١، ٢٠١٦، ص ١٢٤٥ وما بعدها.

[٢٠] المصدر نفسه، ص١٢٤٧.
[٢١] كاظم عباس حبيب، مصدر سابق، ص ٥٩.
[٢٢] عادل عمر شريف، القضاء الدستوري في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص٣٩٨.
[٢٣] حكم المحكمة الدستورية العليا: جلسة ١٢ فبراير، ١٩٩٤، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٦، ص١٨٨.
[٢٤] رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين، ط١، دار النهضة العلمية، ٢٠٠٤، ص٣٩٨.
[٢٥] تنظر المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
[٢٦] حسام محمد حمدي عبد الفتاح الفضالي، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص١٤.
[٢٧] المادة (٩٩) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٢٨] المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.
[٢٩] تنظر المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
[٣٠] حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الآتي: https://www.iraqfsc.i/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٥، الساعة ١١:٠٠ مساءً.
[٣١] أحمد طلال عبد الحميد البدري، رقابة التصدي وحماية أموال الدولة، مقال منشور على الموقع الآتي: https://www.azzaman-iraq.com/.، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في إجراءات دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين، ط١، دار النهضة العلمية، ٢٠٠٤.

٤. كاظم عباس حبيب، الدفع بعدم دستورية القوانين، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣.

ثانيا: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. عادل عمر شريف، القضاء الدستوري في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

٢. سيف عباس مخلف، الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين (العراق، مصر، الكويت)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، ٢٠٢٠.

٣. حسام محمد حمدي عبد الفتاح الفضالي، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٤. ابو حفص عبد الرحيم وقادري محمد نجيب، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق (العلوم السياسية)، جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث

١. نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (١٠)، بدون سنة نشر.

٢. عوض محمد عوض، مدى تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد ١، ٢٠١٦.

رابعاً: التشريعات

أ. الدساتير

١. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

ب . القوانين

١. قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

٢. قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

جـ . اللوائح والأنظمة الداخلية

١. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: الأحكام القضائية المتوفرة على المواقع الإلكترونية والأحكام المنشورة وغير المنشورة:

١. حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٥ سبتمبر، ١٩٩٢ القضية رقم ٥٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ح ٢/٥ دستورية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصري الآتي: https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩ يونيو، القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية، ح ٢/٥ دستورية، ص٣٤٣ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة والمحكمة العليا في أربعين عام (١٩٦٩، ٢٠٠٩)، ص٥٢٢.

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٨ إبريل ١٩٩٥ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة، الجزء السادس ص٦٠٩.

٤. حكم المحكمة العليا الاتحادية الإماراتية، الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١١ دستورية، جلسة ٢٠١٢/٤/٢، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية الآتي: https://www.moj.gov.ae/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٥، الساعة ٥:٠٠ مساءً.

٥. حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ دستورية، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية الآتي: https://www.moj.gov.ae/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٠، الساعة ١٠:٣٠ مساءً.

٦. حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الآتي: https://www.iraqfsc.iq/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٠، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

٧. حكم المحكمة الدستورية العليا: جلسة ١٢ فبراير، ١٩٩٤، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية دستورية، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٦، ص١٨٨.

٨. حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الآتي: https://www.iraqfsc.i/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٥، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. أحمد طلال عبد الحميد البدري، رقابة التصدي وحماية أموال الدولة، مقال منشور على الموقع الآتي: https://www.azzaman-iraq.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

٢. الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا في مصر https://www.sccourt.gov.eg ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

٣. مفهوم النظام العام من الناحية القانونية، مقال منشور على مجلة المقاولون العرب، على الموقع https://www.arabcont.com ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧، الساعة ٦:٠٠ مساءً.